في الإشاعة والأخبار الزائفة: سلاح ذو حدين

الأستاذ رمزي محمدي – المحامي لدى الإستئناف

E-mail : maitremhamdiramzi@gmail.com

Site Web : www.maitremhamdiramzi.com

- **ملاحظة:** تم تقديم هذه المداخلة ضمن فعاليات الملتقى العلمي "المرسوم عدد 54 لسنة 2022 بين حرية التعبير وردع الإساءة" المنظم من قبل الفرع الجهوي للمحامين بقابس بالاشتراك مع الهيئة الوطنية للمحامين والفروع الجهوية للمحامين بمدنين، سوسة، المنستير، صفاقس، سيدي بوزيد، قفصة، المهدية وتونس. – دوز 5 نوفمبر 2022

1. إثر صدور المرسوم عدد 54 لسنة 2022 والمؤرخ في 13 سبتمبر 2022 والمتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، تفوق القسم الفرعي الثالث من القسم الثاني من الباب الثالث تحت عنوان " في الإشاعة والأخبار الزائفة" المتكون من فصل وحيد وهو الفصل 24 على بقية فصول المرسوم في دائرة النقاش والجدل خاصة في صفحات التواصل الاجتماعي الفايسبوك باعتبار الفضاء الأكثر خوضا في الشأن العام وتصدر أخبار الصحف.

2. المثير في الفصل 24 هو العقوبة المشددة التي نص عليها لجريمة نراها يومية أمامنا وهذا الجدل أسبابه كثيرة بين الخوف على حرية التعبير من جهة أو بالخوف من استغلال هذا الفصل للحد من حرية التعبير في الفضاء العام.
3. وفي كل هذا، تباينت المواقف بين ضرورة مقاومة الجريمة التي طغت على الوضع العام التونسي بعد سنة 2010 وأصبحت جزء أساسي من المشهد العام في البلاد وبين المخاوف المتكررة من استغلال مكافحة جريمة الأخبار الزائفة مطية من حرية في التعبير واستعمال السلطة السياسية أي كانت السلطة الماسكة للحكم لهذا الفصل لترهيب خصومها السياسيين لتكميم الإعلام أو إسكات المعارضين.
4. **ينصّ الفصل 24 من المرسوم على أنّه:**

"يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار:

كل من يتعمد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتصال لإنتاج وترويج أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان.

يعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى كل من يتعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر أو إشاعة أخبار أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديا أو معنويا أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية.

تضاعف العقوبات المقررة إذا كان الشخص المستهدف موظفا عموميا أو شبهه."

كان الموقف الرسمي ممثلا في الوزارة المكلفة بالتكنولوجيا والاتصال مرحبا بصدور المرسوم معتبرا في بيان صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2022 وأن صدور المرسوم مندرج ضمن تواصل المجهودات الوطنية لحماية الفضاء السبراني الوطني وحماية مستعملي تكنولوجيات المعلومات والاتصال من كل ما يمكن أن يمس حقوق الأشخاص والأمن العام كما أنّ النص يحقق نجاعة كافية عند التعامل مع الجرائم الالكترونية بما يعزز ثقة المستثمرين وباعثي المشاريع في مجال الرقمنة وكل ذلك في إطار سعي تونس إلى الانضمام لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية " اتفاقية بودابست " بما يسمح بمكافحة الجرائم الالكترونية العابرة للحدود وبما يعزز ترقيم تونس دوليا في مجال الأمن السبراني

وهو نفس الموقف الذي أبدته الوزارة في شهر جوان 2022 عند المصادقة على المرسوم في مجلس الوزراء وقبل صدوره بالرائد الرسمي.

انطلاقا من هذا الموقف الرسمي للدولة، يمكننا طرح السؤال التالي:

ما العلاقة بين هذه الغايات المذكورة وبين وجود قسم فرعي متعلق بالإشاعة والأخبار الزائفة يسلّط من خلاله عقوبات زجرية قاسية؟

والجواب بكل بساطة وأن الفصل 24 هو إضافة المشرع الجديد متمثلا في السلطة الحالية برئاسة رئيس الجمهورية قيس سعيد وحكومته على مشاريع النصوص القديمة المتعلقة بمكافحة جرائم الاتصال إذ هناك مسار تاريخي من المهم تتبعه لتبين أسباب إقحام هذا الفصل المسقط.

يمر هذا المسار التاريخي لصدور نص المرسوم المتعلق بجرائم الاتصال بالمراحل التالية:

- **1 أوت 2015** تم نشر نسخة أولى من مشروع قانون مكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات والاتصال: كانت الغاية سن قانون انسجاما مع مقتضيات اتفاقية بودابست. و**بالمقارنة بين مشروع القانون المنشور في سنة 2015 والمرسوم الحالي: نجد أن المرسوم حافظ على جلّ الجرائم المكرّسة بمشروع القانون حيث حمل نفس التقسيم والتبويب والفصول في انسجام نسبي مع النصوص المقارنة والدولية باستثناء هذه الإضافة المتعلقة بمكافحة الأخبار والإشاعة.**
- **1 ماي 2018**: صادق مجلس الوزراء على مشروع قانون مكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات والاتصال بهدف التوقي من جرائم أنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وضبط الأحكام الخاصة بجمع الأدلة الإلكترونية ولم يتم نشره.
- **مكافحة الأخبار الزائفة والاشاعات: في سنة 2020** طرحت مبادرة تشريعية من طرف النائب مبروك كرشيد بهدف "أخلقة الحياة السياسيّة والاجتماعية" أمضاها 46 نائبا من مختلف الكتل النيابية. قوبلت المبادرة بجدل واختلاف ورفض شديد وتم سحبها من قبل النواب وسحب النائب مبادرته.

وعبرت الهيئة الوطنية للمحامين حينها في بلاغها بتاريخ في 29 مارس 2020، عن رفضها للمبادرة التشريعيّة والمتعلّقة بتنقيح الفصليْن 245 و247 من المجلّة الجزائية.

ومما يمكن ملاحظته كذلك أنّ الإضافة المتعلقة بمكافحة الأخبار الزائفة والإشاعات غير موجودة كذلك لا في اتفاقية بودابست والبروتوكول المتعلق بها ولا بالاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- **هذا الفصل يدفعنا لطرح أسئلة ؟؟**

- الصياغة العامة والمصطلحات الفضفاضة المستعملة من قبيل الأمن العام ؟ أو متى يكون الخطاب حاثا على الكراهية ؟
- هذا الفصل يلتقي مع حرية التعبير في ميدان واحد متزاحمان : بالتالي فإن تقييد الحقوق والحريات لا يمكن أن يكون بوضع فصل غامض في تناقض مع ميزات النص الجزائي الذي يقتضي صياغة واضحة ونصوص دقيقة. " أخبار" "بيانات" " إشاعات كاذبة" (فهل يوجد إشاعة صادقة ؟).
- التشديد في العقاب : 5 سنوات لمرتكب الجريمة وتصل إلى 10 سنوات في صورة أن المتضرر في الجريمة من الموظفين العموميين أو شبههم؟

- مسألة التقييد في تطبيق ظروف التخفيف: هل هناك إمكانية تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها بالفصل 53 م ج من عدمها خاصة مع التنصيص على تحديد قواعد للتخفيف في المرسوم بأن يتم التخفيف بالنزول بالعقوبات للنصف فقط ؟ فهل هذا يمنع ذاك ؟
- لماذا هذا النص بالذات وسط وجود نصوص أخرى تتعلق بتجريم الإشاعة والأخبار الزائفة ؟

المرسوم 115 المتعلّق بحريّة الصحافة والطباعة والنشر في فصوله 54 وما بعده جرائم نشر الأخبار الزائفة والاعتداء بالثلب والشتم العلنيين.

الفصل 128 من المجلة الجزائية

الفصل 245 من المجلة الجزائية

الفصل 86 من مجلة الاتصالات

- الفصل 24 من المرسوم لم يلغ هذه النصوص: بالتالي هذا الفصل متداخل مع جرائم أخرى مما يجعل الفعل المرتكب خاضعا لسلطة التكييف تشديدا وتخفيفا ونصا منطبقا بين ملف وآخر.
- سيجعلنا في وضعية مضطربة من الناحية القانونية: بسلطة تقديرية كبيرة للقضاء ولباحث البداية ولمن يرفع الشكاية الجزائية في اعتبار أي فعل يرتكب تحت طائلة هذا الفصل وهي ممارسات انطلقت منذ صدور المرسوم خاصة وسط الصلاحيات الواسعة لباحث البداية في طلب المعلومات في الحجز في الاطلاع في

تجاوز السر المهني للحصول على المعطيات وفي اعتراض الاتصالات دون تحديد زمني ما يسمح برقابة دائمة على معطيات المواطن وضرب لحق الأفراد في الخصوصية.

- **مبدأ التناسب** : بين الغاية الحمائية وبين حماية الحقوق والحريات : عندم نقارن هذا الفصل وعقوبته المشددة مع جرائم أخرى أكثر حدة بعقوبات أدنى وكذلك تسليط نفس العقاب على أفعال مختلفة نص عليها الفصل لمن ينتج كمن يرسل كمن ينشر...
- ما يميز المراسيم أنها تصدر بهذه السلطة المعنوية التي لها: "أصدرت مرسوما" ليس بالضرورة هناك مشاورات أو استشارات أو غيرها كما أنّ الوضع الاستثنائي والتدابير الاستثنائية سمح بإصدار قوانين كانت نائمة في الرفوف طيلة 7 سنوات وسمح بالإضافات حسب توجهات المشرع الحالي.

عموما ما يمكن التأكيد عليه أنّه:

- يوجد أزمة قيم في المجتمع، خاصة على شبكات التواصل الاجتماعي
- هناك استغلال مبالغ فيه للحرية لممارسة جرائم القذف والشتم وبث الإشاعات دون حدود ودون وعي بالآثار السلبية.
- والسؤال: هل يمكن للمراسيم والعقوبات المشددة أن تواجه هذه الأزمة الأخلاقية؟
- هناك مخاوف مشروعة جدا من تحول المرسوم إلى مرسوم موجه للحياة السياسية للتضييق على نشاط المجتمع المدني أحزابا ونقابات وشخصيات.

وفي هذا السياق يتجه التذكير بموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2019 بتأكيدها على أنّ:

"قوانين الجرائم الإلكترونية يُساء استخدامها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنها تعوق عملهم وتعرض سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي"

- **أمثلة**

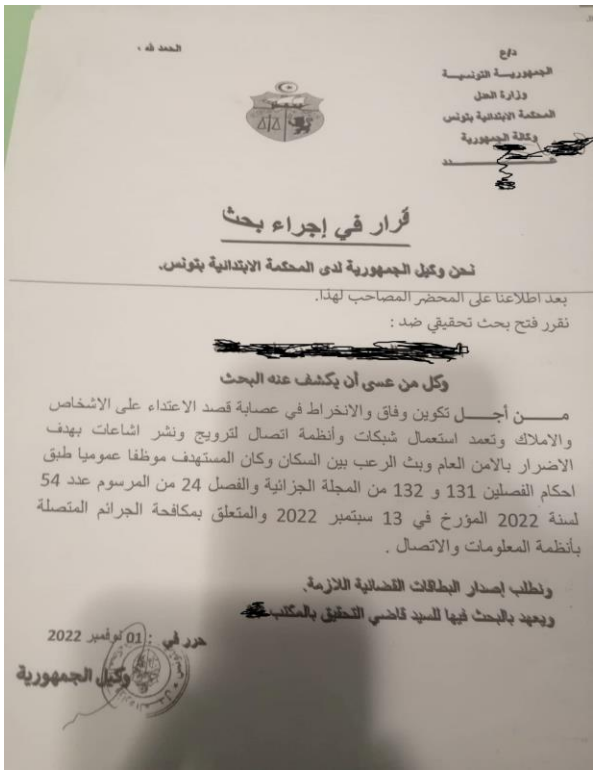

الحمد لله ،

دولة
الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بتونس
وكالة الجمهورية
عدد

قرار في إجراء بحث

نحن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

بعد اطلاعنا على المحضر المصاحب لهذا.

نقرر فتح بحث تحقيقي ضد :

[redacted]

وكل من عسى أن يكشف عنه البحث

من أجل تكوين وفاق والانخراط في عصابة قصد الاعتداء على الاشخاص والاملاك وتعمد استعمال شبكات وأنظمة اتصال لترويج ونشر اشاعات بهدف الاضرار بالامن العام وبث الرعب بين السكان وكان المستهدف موظفا عموميا طبق احكام الفصلين 131 و 132 من المجلة الجزائية والفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 والمتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال .

ونطلب إصدار البطاقات القضائية اللازمة.

ويعهد بالبحث فيها للسيد قاضي التحقيق بالمكتب [redacted]

حرر في : 01 نوفمبر 2022

وكيل الجمهورية

- إحالة طالب جامعي على خلفية إنشائه صفحة على موقع فايسبوك تدعم التحركات الاحتجاجية في حي التضامن وسط العاصمة.
- استمعت فرقة مكافحة الاجرام بالقرجاني يوم 2022/11/14 إلى الصحفي ومؤسس ومدير موقع businessnews" "نزار بهلول على خلفية شكاية تقدمت بها وزيرة العدل السيدة ليلى جفال إثر نشر الموقع مقال تحليليا لحصيلة عمل الحكومة برئاسة السيدة نجلاء بودن خلال 13 أشهر. وقد أثيرت الشكاية على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54.